

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

المحرم لا يحل له أكله لا يختلف فيه وكذلك ما صاده الحلال بأمره أو كان من المحرم فيه معونة أو إشارة وهذا أيضا متفق عليه وإِ أَعْلَمُ وَقَالَ فِي الْإِكْمَالِ إِذَا دَلَ الْمَحْرَمُ الْحَلَالَ عَلَى الصَّيْدِ لَمْ يُوْكَلِ الصَّيْدَ انْتَهَى وَقَالَ فِي التَّوْضِيحِ لَمَّا ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي قَتَادَةَ وَأَنَّهُ دَلِيلٌ لَنَا عَلَى أَنَّ مَا صَادَهُ الْمَحْرَمُ أَوْ ذَبَحَهُ مَيْتَةً فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَوْ أَمَرَهُ أَحَدٌ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهِ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ لَمْ يُوْكَلِ انْتَهَى وَفِي الْأَبِيِّ أَنَّ ضَحْكَ الصَّحَابَةِ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ إِنَّمَا كَانَ لِتَأْنِي الصَّيْدَ وَغَفْلَةِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْهُ وَلَوْ كَانَ ضَحْكُهُمْ إِلَيْهِ لَكَانَ إِشَارَةً إِلَيْهِ وَقَدْ اعْتَذَرَ الدَّوْدِيُّ بِمَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْعِزْرِيِّ فَضَحْكَ بَعْضُهُمْ إِلَيْهِ فَقَالَ إِنَّ ضَحْكَ الْمَحْرَمِ لِنَبِيهِ الْحَلَالَ لَا يَمْنَعُ مِنْ أَكْلِهِ وَرِوَايَةُ الْعِزْرِيِّ غُلَطٌ وَتَصْحِيفٌ وَإِ أَعْلَمُ صَ وَكَذَا إِنْ لَمْ يَنْفِذْ عَلَى الْمُخْتَارِ شَ يَعْنِي أَنَّهُ إِذَا رَمَى الصَّيْدَ فِي الْحُلِّ وَلَمْ تَنْفِذْ الرَّمِيَةَ مَقَاتِلَهُ وَتَحَامَلَ حَتَّى مَاتَ فِي الْحَرَمِ فَالَّذِي اخْتَارَهُ اللَّخْمِيُّ أَنَّهُ لَا جَزَاءَ عَلَيْهِ فِيهِ وَأَنَّهُ يُوْكَلُ وَمُقَابِلُهُ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَا جَزَاءَ فِيهِ وَلَا يُوْكَلُ وَالثَّانِي أَنَّ فِيهِ الْجَزَاءَ وَلَا يُوْكَلُ وَبِالثَّانِي صَدَرَ أَبُو إِسْحَاقَ التُّونِسِيُّ فِي آخِرِ كِتَابِ الْحَجِّ الثَّلَاثِ وَرَجَحَهُ وَظَاهَرُ كَلَامِ الْبَسَاطِيِّ إِنْكَارَهُ فَتَأْمَلْهُ وَإِ أَعْلَمُ صَ وَمَا صَادَهُ مُحْرَمٌ شَ أَيَّ مَاتَ بِصَيْدِهِ أَوْ ذَبَحَهُ وَإِنْ لَمْ يَصْدِهِ أَوْ أَمَرَ بِذَبْحِهِ أَوْ أَعَانَ عَلَيْهِ بِإِشَارَةٍ أَوْ مَنَاوَلَةً سَوَطٍ وَنَحْوِهِ فَإِنْ ذَلِكَ كُلُّهُ مَيْتَةً كَمَا تَقْدُمُ لَا يَجُوزُ أَكْلُهُ لِحَلَالٍ وَلَا حَرَامٍ صَ أَوْ صَيْدٍ لَهُ شَ يَعْنِي مَا صِيدَ لِلْمَحْرَمِ يَرِيدُ وَذَبَحَ لَهُ فِي حَالِ إِحْرَامِهِ وَأَمَّا لَوْ صِيدَ لَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ وَلَمْ يَذْبَحْ لَهُ حَتَّى حُلَّ فَذَلِكَ مَكْرُوهٌ وَلَا جَزَاءَ فِيهِ قَالَهُ فِي الطَّرَازِ فَرَعَ وَسَوَاءٌ ذَبَحَ لِبَيْعٍ لِلْمَحْرَمِ أَوْ لِيَهْدِي لَهُ قَالَهُ فِي الطَّرَازِ أَيْضًا صَ كَبَيْضِهِ شَ يَعْنِي أَنَّ بَيْضَ الطَّيْرِ غَيْرَ الْأَوْزِ وَالِدَجَاجِ إِذَا كَسَرَهُ الْمَحْرَمُ فَهُوَ مَيْتَةٌ لَا يَأْكُلُهُ حَلَالٌ وَلَا حَرَامٌ قَالَهُ فِي الْمَدُونَةِ قَالَ سَنَدٌ أَمَّا مَنَعَ الْمَحْرَمَ مِنْهُ فَبَيْنَ وَأَمَّا مَنَعَ غَيْرَ الْمَحْرَمِ فَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ الْبَيْضَ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى ذِكَاةٍ حَتَّى يَكُونَ بِفَعْلٍ الْمَحْرَمِ مَيْتَةً وَلَا يَزِيدُ فَعْلَ الْمَحْرَمِ فِيهِ حُكْمُ الْغَيْرِ عَلَى فَعْلِ الْمَجُوسِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ إِذَا شَوَى الْبَيْضَ أَوْ كَسَرَهُ وَلَا يَحْرُمُ بِذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِ بِخِلَافِ الصَّيْدِ فَإِنَّهُ يَفْتَقِرُ إِلَى ذِكَاةٍ مَشْرُوعَةٍ وَالْمَحْرَمُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا وَهُوَ بَيْنَ فَتَأْمَلْهُ فَرَعَ قَالَ فِي التَّوْضِيحِ وَانْظُرْ هَلْ يَحْكُمُ لِقَشْرِ الْبَيْضِ بِالنَّجَاسَةِ انْتَهَى قُلْتُ الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَيْسَ بِنَجَسٍ لَمَّا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الطَّرَازِ فَتَأْمَلْهُ وَإِ أَعْلَمُ صَ وَجَازَ مَصِيدُ حُلِّ لِحُلِّ وَإِنْ سَيَحْرُمُ شَ يَرِيدُ إِذَا ذَكَاهُ قَبْلَ أَنْ يَحْرُمَ الَّذِي صِيدَ لَهُ أَوْ مَا صِيدَ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَحْرُمَ وَذَبَحَ بَعْدَ أَنْ حُرِمَ فَهُوَ دَاخِلٌ فِيْمَا ذَبَحَ لِلْمَحْرَمِ وَهُوَ مَيْتَةٌ صَرَحَ بِذَلِكَ اللَّخْمِيُّ وَصَاحِبُ الطَّرَازِ وَنَقَلَهُ فِي التَّوْضِيحِ صَ وَذَبَحَهُ بِحَرَمٍ مَا صِيدَ بِحُلِّ شَ الضَّمِيرُ فِي ذَبْحِهِ عَائِدٌ إِلَى الْحُلِّ فِي قَوْلِهِ وَجَازَ مَصِيدُ حُلِّ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْحَلَالِ أَنْ يَذْبَحَ فِي الْحَرَمِ مَا صَادَهُ هُوَ أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْمُحْلِيِّ فِي

